الدينار فاذا توي المال لم يلزمه شي قلت فرجل له على رجل مال فوكل رجلا
يتقاضى هذا المال واستحلفه على ان جعل له نصف هذا المال واستحلفه على ان يجعل
له ثلثه هل يجوز هذا قال لا فان وكله على هذا الشرط فاقبض ماية كان
له اجرة مثله لا يجاوز به ما جعل له ان كان جعل له نصف المال وان كان
جعل له الثلث لم يجاوز اجر مثله ثلث المال فان اقتضى بعض المال كان
المال بحساب ذلك قلت فهل له حيلة حتى يكون له ثلث المال فان خرج
شي كان له وان لم يخرج شي لم يكن له اجرة قال نعم الحيلة في ذلك ان يقر
هذا الذي باسمه هذا المال لابن الوكيل او لرجل يجي به الوكيل بثلث هذا المال
بحق عرفه له ويوكله يقبضه على ما شرحناه ثم يوكل الذي باسمه المال والمقر
له بالثلث هذا الوكيل باقتضا المال والقيام به فان خرج المال كان للمقر
له الثلث من ذلك فان خرج بعضه كان له بسطه منه قلت فان قال صاحب
المال لا آمن ان يتوي هذا المال او يطالبني الوكيل باجر مثله قال يشهد
على الوكيل انه يوكل في اقتضا هذا المال بغير اجرة فلا يكون عليه مطالبة
قلت فان قال صاحب المال ارايت ان اقررت بثلث هذا المال لمن يريد
التوكيل فاذا وقعت الشهادة عليه بذلك لم يقم هذا الوكيل بتقاضي
هذا المال لو حدث حدث يبطل به الوكالة فقد صار هذا الرجل شريكا
في المال له بثلثه فما الحيلة في ذلك قال يعدلان كتاب الاقرار على يدي
من يثقون به ويكتبون مواضعة بينهم تكون على يدي العدل يعمل بما
فيها ويحملهم عليها فان خرج هذا المال بتقاضي هذا الوكيل وقيامه كان
لهذا الرجل فيه الثلث وان خرج بعضه كان له بسطه وان لم يخرج من المال
شي او لم يقم الوكيل بذلك او حدث حدث بطلت به الوكالة لم يكن للرجل
المقر له بثلث المال شي ورد العدل الذي بينهم الكتب على يد من يجب ردها
عليه يكتبوه في المواضعة امرهم كله ليعمل العدل بينهم بذلك قلت
فرجل له ضياع في يد سلطان او في يد رجل قد غصبه عليها فقال الرجل
استخرج لي هذه الضياع على ان لك عشرها قال لا يجوز هذا قلت ما
الحيلة في ذلك حتى يجوز ما يجعل له من ذلك ان استخرجها وان لم يستخرجها
لم يكن له شي قال الحيلة في ذلك ان يكتب هذا الرجل الذي يقوم باستخراج

هذه

هذه الضياع على صاحب الضياع شرا عشرها بثمن معلوم اما بثوب واما عرض
من العروض ويدفع الثمن الى صاحب الضياع ويكتبون مواضعة
يحكون امرهم فيها على وجه ويعدلون ذلك على يدي عدل يثقون به
فيعمل العدل بينهم بما في مواضعتهم قلت فان قال صاحب الضياع لا احب ان يكون
الشرا باسم هذا الرجل قال فيدخلون بينهما عدلا يكون الشرا باسمه فيشتري
العشر من هذه الضيعة بالعرض الذي يدفعه اليه الرجل الذي يريد ان
يقوم باستخراجها فان استخرج هذه الضياع دفع العدل كتاب الشرا
اليه واشهد له اذا اشتراها له ذلك بامره وماله فان استخرج بعضها
كان له بقسط ذلك وان لم يستخرج منها شيا رد كتاب الشرا الى صاحب الضياع
واقاله البيع في ذلك والذي هو اسلم بهما جميعا ان يكون الشرا باسم رجل
عدل يكون بينهما يعمل في ذلك بما وصفنا قلت رجل له ضياع اراد ان يدخل
رجلا معه فيها فجعل له شيا من غلتها على ان يقوم بامره ويدفع عنه
جور السلطان وتعديه فكيف الحيلة في ذلك حتى يكون امرا يصح لهما
جميعا ولا يكون لهذا الرجل من رقاب الضياع شي ولكن يكون له من غلتها
ما يجعله له ما دام يقوم بامره قال الحيلة في ذلك ان ينظر فان كان
يريد ان يجعل له من غلتها الثلث او الربع نظر كم يكون ذلك من كراب
الحنطة والشعير فاذا عرفو مقدار ذلك بالحرز جعل ذلك مسلما في كل
سنة براس مال قليل يسلم اليه في ذلك ويدفع اليه راس مال السلم فياخذ
ذلك منه فان قال الرجل الذي يريد ان يقوم بامر هذه الضياع اريد
ان يكون لي اسم في هذه الضياع حتى يجوز لي الكلام فيها والدفع عنها
فان شا كتب له كتابا بالثلث منها وعدلوا الكتاب على يد عدل يتراضيان
به جميعا وكتبوا مواضعة بما يتفقون عليه تكون عند العدل يعمل بما
فيها فان كره ذلك صاحب هذه الضياع وقال لا احب ان اكتب لهذا الرجل على شيا من هذه الضياع فيستحق
على شيا من رقابها قال فيجعل الكتب بذلك باسم العدل الذي بينهما فهو
اسلم مما يخافه الرجل في العاقبة قال فان كان بهذه الضياع مما يقع عليه
المساحة ايضا مع الحنطة والشعير فاراد ان يجعل من ذلك شيا فكيف
الوجه في هذا قال هذا شي لا يعرف الا بالحرز والظن فينبغي ان ينظر مقدار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)